على فساد الدليل من حيث هو كذلك انه منقول للمنع وان صدق على فساده
ولو عرف السند بما يذكر التقوية المنع بزعم المانع فلا مر الظاهر قوله بهذا المعنى اي بمعنى
ما يدل على فساد الدليل من حيث ه وكذلك كما لا يخفى من المعنى فح يكتفي
بالجواب الثاني ولا يحتاج الى تقييد السند بالحيثية كما لا يخفى ويمكن ان يكون التقييد
بالتنبيه الى الجواب الاول كان ما قيل الاقرب بالنسبة الى الجواب الثاني
او تعميم المعنى من المراد فتدبر قوله ولا يلزم من تعلق المنع اه وكذا لا يلزم من عدم كون
المناقضة منع الدليل بالمعنى الاعم عدم كونها اياه بالمعنى الاخص ولا منه في تمام السؤال
والا فما ذكره ليس مجرد التعريف بل مع النفي ايضا لكن تجويز تعلق الاخص بشيء مع
غير تعلق الاعم الذي في ضمنه له مما يؤيده العقل السليم فيلزم من النفي المذكور ما ذكره
الشارح من وجوب الصرف واما قوله بل الظاهر فبناء على دخول مقدمة الدليل
في التعريف وقد عرفت انه يجوز ان يكون ما يستند اليه المنع بالمعنى الاخص
بل هذا هو الظاهر المطابق للاستعمال كما لا يخفى قوله سواء كان مع السند آه لا يخفى
على من له ذوق سليم ان المتبادر من قوله كيف يجوز منع مقدمة معينة بلا شاهد
ان الجريان بلا شاهد ما هو اعم من السند وقد عرفه بعضهم بان الشاهد للمنع فان المفهوم
منه جواز مقارنة منع المقدمة للشاهد ايضا قوله ومنع الدليل الذي آه فيه ان
منع الدليل اعم من النقيض على ما هو المتبادر من كلامهم ولا يلزم من كون الاخص
بمعنى كون الاعم بذلك المعنى ويمكن ارجاع ما ذكره المحشي الى هذا فافهم قوله
معناه منع مقدمة غير معينة منه بناء على ما ذكره الشريف في حاشية الصغرى من قوله
ومن منع مقدمة غير معينة بان يقال دليلكم بجميع مقدماته غير صحيح ومعناه ان فيه خللا
فلذلك يسمى نقضا اجماليا قوله من حيث هو مجموع اه مع قطع النظر عن كونه راجعا
اليهما وان كان في الواقع كذلك والا فلا يصح الاستدلال بصحة كل منهما على صحة المجموع
قوله او يفهم على مقدمة دليلا اي يقيم دليلا ينتج ان جميع مقدماته صحيح وليس المراد
ان جميع المقدمات نتائج ذلك الدليل اذ لا يكون الدليل واحدا الا نتيجة واحدة

قوله

قوله لم لا يستدل اه فان قلت يجوز ان يكون حكم الكل مغايرا لحكم كل فرد
فلا يتم الاستدلال قلت لا يجري ذلك ههنا فان صحة كل فرد عبارة عن
مطابقته لنفس الامر ووقوعه فيها واذا كان كل واحد من الاشياء المتعددة
واقعا كان المجموع ايضا واقعا بالضرورة على ما سمعت من انه لا يوجد اثنان الا
ومعهما ثالث وهكذا قوله فعدم التعيين معتبر اه يعني ليس المراد بمنع مقدمة
غير معينة طلب دليل من المعلل ينتج مقدمة غير معينة حتى لا يكون في وسعه ذلك
بل المراد طلب الدليل على مقدمة التي لم يعينها المانع واحدها غير معينة فاذا اقام
المعلل دليلا على مقدمة معينة فان وافقها فذاك والا فيندفع المنع الاول ح ايضا
لما انه ماخوذا على وجه يحتمل تلك المقدمة وغيرها وبعد اثباتها لم يبق ذلك الاحتمال
فيكون قول المانع ليس الممنوع عندي تلك المقدمة منعا آخر لا يحتمل المقدمة كالاول
ويمكن دفع ذلك المنع باثبات كل واحد من المقدمات ايضا الا ان الاولى
ما ذكره المحشي لان فيه احتمال الخلاص من زيادة مؤنة الاثبات ولا قوله
ولا شك بداهة اه المتبادر مما يدل على فساد الدليل كون الفساد خفيا
اذ الظاهر لا يحتاج الى الدليل فدخوله فيه تعسف جزما قوله الا اذا ذكرت
حقيقة اعتبار الذكر في السند دون الشاهد تحكم بحث بل الظاهر اعتباره فيهما
جميعا بناء على ان يوخذ الدلالة بالسند الى المخاطب كما اخذ التقوية في تعريف
السند بما يقوي المنع بزعم المانع كذلك على ما سبق قوله راجعة الى استلزام خلاف
الظاهر الذي يفهم من قولهم لو صح دليلكم هذا لزم الفساد وان المستلزم للفساد
انما هو الصحة وهو على خلاف ما يحكم به بداهة العقل اعني الفساد فيحتاج الى ان
يؤخذ الاستلزام اعم من الاستلزام العام للخاص ومن غيره وهو تكلف لا يخفى قوله لكون ثانيا
فيه انه لو لم يقيد لزم الانفصال بين اللازم والملزوم وقد قرر في محله انه لا يصح الانفصال
بينهما اصلا وايضا ان اريد بالوحدة المعتبرة في القسم الوحدة الشخصية فلا يصح
تقسيمه الى التردد والحكم بالفساد في كل من المقدمات وان اريد وحدة النوعية

Copyright © King Saud University